التحقيـق القضـــائي مــع الحـــدث الجـــــانح

في قانون حماية الطفل الجزائري

تاريخ استلام المقال: 14 مارس 2018 تاريخ النشر: 30 سبتمبر 2018

الدكتورة قهار كميلة روضة

أستاذة متعاقدة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة معسكر (الجزائر)

g-mila23@hotmail.com

الملخص:

نظم المشرع الجزائري مرحلة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح بقواعد جنائية خاصة ضمنها في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل باعتبارها مرحلة قضائية مهمة، ونظرا لحساسية هذه المرحلة فقد ميز المشرع المجرمين الأحداث من حيث المعاملة عن المجرمين البالغين، على اعتبار أن الدعوى الجنائية في قانون الطفولة الجانحة تهدف إلى تقويم سلوك الحدث الجانح قصد تربيته وحمايته وهذا ما يدعو للتساؤل عن كيفية تنظيم قانون حماية الطفل لمرحلة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح الأمر الذي يتطلب تحديد الجهات المكلفة بالتحقيق في هذا الجانب وكذا التطرق إلى الأحكام والضمانات المقررة للحدث خلال التحقيق معه، وهو ما سوف يتم تناوله من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: التحقيق القضائي، الحدث الجانح، القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

Résumé :

Le législateur Algérien a organisé la phase d'enquête judicaire du délinquant juvénile avec des règles pénales spéciales prévues dans la loi no 15-12 relative à la protection de l'enfant. Cette étape est considérée comme importante car elle vise à identifier la personnalité du délinquant juvénile et les raisons derrière lesquelles il a commis l'infraction, afin de l'aider et de réhabiliter son comportement illégal. La question qui ce pose à cet égard C'est savoir comment la loi suscitée a organisé la phase d'enquête avec le délinquant juvénile, ce qui nécessite l'identification des personnes chargés d'enquêter en la matière ainsi que les dispositions et les garanties consacrés pour l'enfant délinquant.

Mots-Clés : *enquête judiciaire, délinquant juvénile, loi no 15-12 relative à la protection de l'enfant*

مقدمة:

يعتبر التحقيق القضائي مرحلة فاصلة تتوسط سير الدعوى الجنائية بين مرحلتي البحث التمهيدي أو جمع الاستدلالات ومرحلة المحاكمة، ويتعلق الأمر بمجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق المختصة بهدف البحث عن الأدلة المتعلقة بواقعة إجرامية معروضة عليها وتجميعها ثم تمحيصها من أجل التحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة.

والتحقيق مع الحدث الجانح[1] إلى جانب أنه يتناول البحث في الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه فهو كذلك يتفق مع فكرة الاهتمام بالتعرف على شخصية الحدث وكذا الظروف والدوافع التي أدت به لارتكاب الفعل المجرم، إضافة إلى البحث عن الوسائل العلاجية الضرورية لإدماجه في المجتمع. لذلك نجد أن القواعد القانونية الخاصة بالتحقيق مع الحدث الذي يرتكب الجريمة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، ومرد هذا الاختلاف اعتبارات تتعلق بالقدرة على حرية الاختيار والإدراك والتي تتفاوت تبعا لاختلاف مراحل العمر حيث تتجه إلى النضج كلما اقترب الانسان إلى سن النضوج.

وقد خصص قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2] القسم الثاني من الفصل الأول للتحقيق والمدرج ضمن الباب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، فنظم جهات وإجراءات التحقيق كما قرر مجموعة من المبادئ الأساسية التي يستوجب احترامها ومراعاتها كونها تشكل ضمانات أساسية للحدث المتهم تتناسب مع شخصه وطبيعة التحقيق في هذا الجانب.

ونظرا لأهمية التحقيق مع الحدث الجانح وخصائصه، فإن الإشكالية الرئيسية التي تطرح هنا تتعلق بمضمون القواعد الخاصة المتعلقة بالتحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل؟ متبوعة بمجموعة من الأسئلة الفرعية التي تدور حول مدى تميز هذه القواعد عن الأحكام التي كانت مقررة بموجب قانون الإجراءات الجزائية[3] في هذا الجانب؟ ومظاهر اختلاف هذا التنظيم عن التحقيق مع المجرمين البالغين؟ وكذا عن ماهية الضمانات

---

[1] – أسماه المشرع في قانون حماية الطفل بالطفل الجانح وهو حسب المادة 2 من قانون حماية الطفل "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة". فهو كل طفل يبلغ من العمر 10 سنوات ويقل عن سن الرشد الجزائي المقرر بـ18 سنة.

[2] – قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

[3] – أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج.ر عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

المنارة للاستشارات

القانونية المكرسة في هذا الشأن؟؟ ومدى فعالية النصوص القانونية المتعلقة بالتحقيق مع الحدث الجانح والمتضمنة في قانون حماية الطفل؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات سوف يتم تقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول يتطرق إلى الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث الجانح والصلاحيات الممنوحة لها في هذا الجانب، أما المبحث الثاني فيتناول أهم الضمانات القانونية المكرسة للأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق القضائي، وهذا كله وفقا لأحكام قانون حماية الطفل، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض الأحكام التي استدعت محاولة جمع وضبط المعلومات الخاصة بالموضوع والمنهج الاستقرائي من أجل استقراء النصوص القانونية الخاصة بالتحقيق القضائي مع الحدث الجانح والواردة في قانون حماية الطفل والمنهج المقارن من خلال استعراض بعض الأحكام المقارنة المتعلقة بالموضوع أو بعض الأحكام الموجودة في قوانين مختلفة.

المبحث الأول: جهات التحقيق مع الحدث الجانح

من المعلوم أن التحقيق القضائي عند متابعة المتهم البالغ يمنح في جميع أحواله إلى قاضي التحقيق، بينما يختلف الأمر بالنسبة للتحقيق القضائي مع الأحداث الجانحين حيث وزع المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 قواعد الاختصاص بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق (المطلب الأول) يمنحان صلاحيات واسعة ويمارس كل منهما مهامه بالشكل المحدد قانونا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعدد الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث الجانح

تتولى جهات التحقيق في قضايا الأحداث وفقا لقانون حماية الطفل في المادة 1 منه مهمة التحقيق سواء بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي، أو بالنسبة للأحداث المتابعين بارتكاب الجرائم والفئة الأخيرة هي المعنية بالدراسة.

ويتولى مهمة التحقيق هنا إما قاضي الأحداث الذي يعد أهم جهة منوط بها التعامل مع الحدث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وذلك باختلاف الجريمة محل الدعوى، حيث يختص قاضي الأحداث وفقا للمادة 62 فقرة 2 من قانون حماية الطفل بالتحقيق في الجنح التي يرتكبها الأحداث، وذلك عن طريق ملف خاص يرفعه إليه وكيل الجمهورية، فعند ارتكاب جنحة وكان مع الحدث الجانح فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية، إذ منحت الفقرة الأخيرة من المادة 61 من نفس القانون قاضي التحقيق بالمحكمة سلطة التحقيق في الجنايات المرتكبة من الأطفال.

المنارة للاستشارات

وفي هذا الصدد تجدر الاشارة إلى أن المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة في فقرتها 4 كانت تعهد لقاضي التحقيق وبصفة استثنائية في حالة تشعب القضية بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة[1]، وهو نفس الأمر المعمول به في التشريع الفرنسي ويقصد بأنه في حالة القضايا التي تحتاج إلى دقة عالية أو تكون على درجة من التعقيد، فإن الاختصاص كان يمنح إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، شرط أن يكون التحقيق هنا بموجب طلب مسبب من قاضي الأحداث وذلك حتى لا يعمد هذا الأخير إلى إحالة ملفات جنح الأحداث إلى قاضي التحقيق إلا إذا كانت هناك مسببات تستدعي ذلك، والتي ترتكز على تعقد وقائع القضية وتشعبها وتشمل هذه الحالة أيضا تلك الجنح التي يرتكبها الأحداث مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين[2].

واستثناء من القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 62 من قانون حماية الطفل، فإن المادة 63 منحت للمتضرر إمكانية الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

في الحقيقة فإن وجود قاضي مختص بالأحداث ليحقق مع الطفل الحدث يشكل أول ضمانة لحماية هذا الأخير لأنه يمكن اعتباره مربي أكثر منه قاضي[3]. وفي هذا الشأن فقد أثارت مسألة تخصص قاضي الأحداث اهتماما كبيرا في الأوساط القضائية التي كانت تميل دوما نحو إيجاد هذا التخصص المبني على معرفة علمية بالعلوم الانسانية والجنائية وركزت بعض الدراسات والمؤتمرات الاقليمية والدولية على هذه النقطة بالذات، داعية بصفة عامة إلى الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تخصص قاضي الأحداث وتفرغه دون تكليفه بقضايا أخرى. ولقد كان للمؤتمر القومي لشؤون الأحداث المنعقد بواشنطن سنة 1955 شأن كبير في إبراز الدور الهام

---

[1] – ألغت المادة 149 من قانون حماية الطفل المواد المتعلقة بالمجرمين الأحداث بما فيها تلك المتعلقة بالتحقيق القضائي والواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2008-2009، ص 116 و117.

[3] – بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، ع 1، 2018، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أخ موك لتامنغست، ص 41.

المنارة للاستشارات

المنوط بقاضي الأحداث وضرورة تخصصه، كما أوصت بذلك الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية التي انعقدت بالقاهرة في الفترة من 02 إلى 05 جانفي 1961[1].

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجده لم يشترط في قاضي الأحداث الكفاءة والاهتمام بشؤون الأطفال، وإنما تطلب بموجب المادة 61 توافر رتبة مهنية وهي أن يختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي من قبل وزير العدل ولمدة ثلاث سنوات، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى، أي تلك المتواجدة خارج المجالس القضائية، فإن رئيس المجلس القضائي هو الذي يتولى مهمة تعيين قاضي الأحداث ولنفس المدة، ويبقى هذا التمييز في سلطة التعيين دون مبرر يذكر، أما قضاة التحقيق في الجنايات فيعينون بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي.

وفي هذا يرى البعض[2] أن عدم حصول القاضي على تكوين خاص في مجال قضايا الأحداث وكذا قصر مدة بقائه في منصبه كقاضي أحداث لا يخدم السياسة الجنائية تجاه الأحداث، حيث أن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يجب أن يكون متمكنا وكفأ وعلى معرفة وإطلاع واسع بالعلوم ذات الصلة بالطفل ومحيطه كعلوم التربية وعلم نفس الطفل وعلم الاجتماع الأسري، وعلم إجرام الطفل...الخ، وهو أمر نابع من طبيعة التعامل مع الحدث الجانح على اعتبار أنه ينتمي لفئة عمرية محددة تتطلب فهم مختلف المشكلات النفسية والاجتماعية.

لذا فإنه لابد من إعداد قضاة الأحداث قبل مباشرة أعمالهم، فلا يجوز الاعتماد فقط على خبرتهم القانونية أو القضائية، بل يتعين إخضاعهم لبرامج تأهيلية تمكنهم من التعامل مع الحدث، إذ أن الأمر لا يتعلق بمجرد الإحاطة بالنصوص التي تتناول موضوع الأحداث، وإنما بتقنية تطبيقها، وهي تقنية تتطلب الإلمام بالجوانب المختلفة والمتعددة التي ترتبط بصورة أو أخرى بمادة جنوح الأحداث[3].

---

[1] – بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، 2011/2010، ص 40.

[2] – حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014 ص 326 و363.

[3] – بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإجرامية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، 2009–2010، ص 136 و137.

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني: صلاحيات جهات التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين

لقد منح قانون حماية الطفل بموجب المادة 69 منه قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي لا يمكن التطرق إليها جميعها وإنما التركيز على ما جاء به القانون المتعلق بحماية الطفل، لذلك يفضل الرجوع إلى المؤلفات العامة والنصوص القانونية المتعلقة بالصلاحيات والتدابير التي يمكن أن يتخذها قاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق.

ومما يلاحظ هنا أنه وبالنظر لارتباط جنوح الأحداث بعوامل فردية تتعلق بالعلل التي قد تصيب التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث في مراحل تطور حياته، وعوامل اجتماعية تكمن في الاختلالات التي تشوب بيئته منذ نشأته والتي قد تتباين من وقت لآخر، فإن إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي الأحداث هي ذات طابع تربوي وإصلاحي أكثر منها ردعي[1].

وفي هذا الشأن وبالنسبة لإجراءات التحقيق، فإن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقوم وفقا للقانون وبعد اتصاله بالملف عن طريق الطلب الافتتاحي أو عريضة افتتاح الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية، أو المدعي المدني كما تم ذكره سابقا، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي حسب ما نصت عليه المادة 68 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وإجراء التحريات اللازمة للتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته كما أشارت إليه المادة 68 فقرة 2 من قانون حماية الطفل.

وهنا يختار قاضي التحقيق المتخصص الطريقة والكيفية الأكثر ملاءمة التي يتم بها التحقيق مع الحدث، من خلال الابتعاد عن كل مظاهر الخوف والرهبة وأشكال السلطة[2].

على أن التحقيق يكون إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بخلاف التحقيق مع البالغين ويكون جوازيا في المخالفات. كما لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل وذلك وفقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل ودون الإخلال بجواز

---

[1] – خديجة حاج شريف ومحمد حاج بن علي، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة–على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل– مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 4 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف، نوفمبر 2017، ص 190.

[2] – سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع7، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010، ص 118.

المنارة للاستشارات

التحقيق في المخالفات، فإن المادة 65 من نفس القانون أوجبت أن تطبق بشأنها قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.

زيادة على ذلك فإن المادة 82 في فقرتها الأخيرة أقرت لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إمكانية القيام بإجراء تحقيق تكميلي وذلك في حالة إعادة تكييف الفعل من جناية إلى جنحة متى كانت الإحالة من قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي.

كما يمكن لقاضي الأحداث بناء على نص المادة 68 فقرة 3 أن يقوم بنفسه أو يعهد ذلك إلى مصالح الوسط المفتوح[1] بإجراء بحث اجتماعي للحدث الجانح، تجمع فيه كل المعلومات الخاصة بالحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها.

ويعد البحث الاجتماعي ضمانة أساسية تهدف إلى تنوير رؤية قاضي الأحداث ليتمكن من دراسة شخصية الطفل والعوامل التي أدت إلى انحرافه وبالتالي الوصول إلى التدبير التقويمي الواجب أخذه وإصدار الحكم المناسب في هذا الشأن[2]، على أن البحث الاجتماعي يكون إجباريا في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات، وهو ما بينته المادة 66 من قانون حماية الطفل.

غير أن هذا البحث في الواقع كان لا يتم أو يقام بطريقة موجزة ولا يتضمن جميع العناصر الضرورية، ماعدا إذا تم وضع الحدث تحت الملاحظة[3]، وهذا راجع في رأيي إلى النص على إمكانية إجراءه رغم أهميته بالنسبة للتحقيق، الأمر الذي لا يعد في صالح الحدث الجانح.

وقد ألزمت المادة 68 في فقرتها الأخيرة من قانون حماية الطفول قاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر، فهذه الفحوص تسمح بالكشف عن علامات أو إصابات عضوية أو عصبية تخلف آثارا سيئة على الوظائف العقلية، أو وجود أمراض

---

[1] – متثملة في مصلحة الملاحظة والتربية، وهي مصالح ولائية تخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي أو الأحداث الجانحين، وتهدف إلى معرفة الأسباب الحقيقية وراء تواجد الحدث في خطر معنوي أو انحرافه واعتماد الحلول والاقتراحات لإدماجه اجتماعيا.

[2] – وهذا تماشيا مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) والتي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومنع المجرمين سنة 1985 واعتمدتها الجمعية العامة في نفس السنة، حيث أوصت بموجب القاعدة 16 بإجراء تقارير التقصي الاجتماعي، وذلك قبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، ويشمل البحث إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر.

[3] - *Ramdane Zerguine, Algérie/La responsabilité pénale des mineurs dans l'ordre interne et international, revue internationale de droit pénal, 2004/1 (vol.75), p 110.*

المنارة للاستشارات

عقلية تسمح الفحوص بالكشف عن تاريخ بدءها والأعراض التي صاحبتها وكذا الأدوية المستعملة، والتعرف على شخصية الحدث ومدى استقرارها من الناحية النفسية..الخ[1].

إلى جانب ذلك فقد منح قانون الطفولة لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث امكانية اتخاذ تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي من أجل حماية الحدث ووقايته بناء على نص المادة 70 منه، والتي سوف يتم التطرق إليها في الجزء الثاني من الدراسة.

وبعد انتهاء التحقيق، يكون لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التصرف في نتائج مرحلة التحقيق إما بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة حسب المادة 78 من قانون حماية الطفل إذا ما رأى أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، أو أمرا بالإحالة إلى قسم الأحداث وفقا للمادة 79 من نفس القانون إذا رأى بأن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أو أمرا بالإحالة إلى قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص إذا رأى أن الوقائع تكون جناية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث هو نفسه القاضي الذي يتولى الفصل في القضايا المتعلقة بالأحداث، واستثنى المشرع هذا الأمر من المبدأ العام (استقلالية سلطة التحقيق عن سلطة الحكم)[3] بهدف الوصول إلى الحكم الأكثر ملائمة لحالة الحدث وفعالية ذلك في إصلاح وعلاج هذا الاخير إذا ما ثبت جنوحه، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان القاضي المصدر للحكم ملما بكافة تفاصيل القضية من حيث الوقائع وكذلك من حيث بناء شخصية الحدث ومختلف ميزاته النفسية والعقلية والتي استشفها من خلال التحقيق مع الحدث الجانح[4].

المبحث الثاني: الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في مرحلة التحقيق

إلى جانب الضمانات العامة المقررة في الجانب المتعلق بالتحقيق القضائي[5]، فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات لصالح الحدث الجانح أثناء التحقيق معه باعتبار أن له

---

[1] – حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 380 و381.

[2] – المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015.

[3] – تقضي المادة 38 في فقرتها 1 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

[4] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص 118.

[5] – تشمل هذه الضمانات استقلالية قاضي التحقيق بمعنى أنه يمارس عمله وفقا للقانون بعيدا عن أية تأثيرات، مبدأ تدوين أعمال وإجراءات التحقيق، المحافظة على أسرار التحقيق...الخ.

المنارة للاستشارات

مركزا قانونيا خاصا في التشريع، وذلك بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك، لذا سوف يتم التركيز عليها في هذا الجزء من الدراسة، وإن كان البعض منها مقرر لكل متهم، وهي تتعلق سواء بالتحقيق مع الحدث الجانح (المطلب الأول) أو بالتدابير المتعلقة بحريته الشخصية أثناء التحقيق معه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات الخاصة بالتحقيق مع الحدث الجانح

هناك العديد من الضمانات الخاصة بالتحقيق مع الحدث الجانح والتي يجب على جهات التحقيق المختصة مراعاتها في جميع مراحل إجراءات التحقيق، وقد جاءت متوافقة مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية الطفولة لاسيما اتفاقية حقوق الطفل وتماشيا مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، والتي سوف يتم تناولها من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: قرينة البراءة ضمانة للحدث الجانح أثناء التحقيق

يستمد مبدأ قرينة البراءة شرعيته من بعض المواثيق الدولية والإقليمية[1]، والقوانين الوطنية، حيث يعد من أهم القواعد الإجرائية التي يقوم عليها القانون الجنائي والتي تمثل قوام الشرعية الجزائية والأصل المعتمد بالنسبة لأي متهم، وهو مكرس بموجب المادة 56 من الدستور الجزائري[2]، مفاده أن الشخص يعد بريئا ويعامل على هذا الأساس مهما بلغت جسامة وخطورة الفعل، ومهما قامت في حق المتهم من دلائل وشبهات، إلى حين ثبوت التهمة ضده بموجب حكم قضائي بات[3].

وقد وجد هذا المبدأ للحد من تعسف الأجهزة القضائية الجزائية باختلاف درجاتها، إذ لا تفرض القيود على الحرية الفردية للمتهم إلا بالقدر الضروري للوصول إلى الحقيقة، فتؤدي مراعاته إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ويرتب آثارا هامة أهمها ضمان حماية الحرية الشخصية للمتهم، وأنه يقع على عاتق سلطة الاتهام عبء إثبات الجريمة ونسبتها إليه، إضافة إلى أن الشك يفسر لمصلحـــة المتهـم، وهي الآثار التي تحدد النطاق الإجرائي لقرينة البراءة[4]،

---

[1] – المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 6 فقرة 2 من الاتفاقية الأروبية لحقوق الانسان...الخ.

[2] – قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

[3] – فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الانسان أمام قاضي التحقيق، دفاتر السياسة والقانون، ع 13، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، جوان 2015، ص 193.

[4] – المرجع نفسه، ص 194 وما بعدها.

المنارة للاستشارات

وهو ما تم التأكيد عليه بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 من خلال المادة الأولى.

وفي مجال متابعة الأطفال تظل قرينة البراءة قرينة لصيقة بالطفل، حتى ولو اعترف بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه لأن اعترافه لا يهدم افتراض البراءة فيه، كما ان تصريحات الطفل أمام هيئة التحقيق لا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس[1].

الفرع الثاني: حق الحدث الجانح في التزام الصمت أثناء التحقيق

حق الصمت هو أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه[2]، ويشكل ضمانة تبرز أهميتها لاسيما بالنسبة للحدث الجانح، فبعد التأكد من هوية هذا الأخير وإعلامه بالتهمة المنسوبة إليه، يتم سماعه بخصوص ما نسب إليه، ويساعد هذا الإجراء في معرفة الجوانب المختلفة لشخصية الحدث والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة، على اعتبار أن الدعوى الجنائية في قانون الطفولة الجانحة تهدف إلى محاكمة الحدث بهدف تربيته وحمايته وتقويم سلوكه[3]، وأثناء ذلك ينبهه القاضي المكلف بالتحقيق بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح، فالحدث يسمع ولا يستجوب وله الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو الامتناع عن ذلك دون إمكانية إجباره على ذلك أو إكراهه على الكلام، رغم أنه يتم سماعه بنفس إجراءات استجواب المتهم البالغ، وتكون له نفس ضماناته الواردة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

وفي هذا الصدد تجدر الملاحظة بأنه لا يمكن في جميع الأحوال اتخاذ امتناع الحدث الجانح عن الكلام بعدم الإدلاء بأقواله أمام جهات التحقيق أو عدم الرد عن أسئلة القاضي كقرينة ضده أو كاعتراف ضمني على ثبوت الواقعة المنسوبة إليه في حقه[5].

---

[1] – بغشام زقاي، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، ع6، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، جوان 2016، ص 105.

[2] – لا يوجد في المعاهدات الدولية لحقوق الانسان أي نص صريح يقر بالحق في الصمت، غير أن إقرار مبدأ قرينة البراءة الذي يعتبر القاسم المشترك بين أغلب الاتفاقيات والإعلانات والتقارير الدولية يعتبر من الأسس التي استند عليها للاعتراف للمتهم بالحق في الصمت. أما في التشريعات الوضعية، فهناك من تنص صراحة على هذا الحق وهناك من أخذت به بصفة ضمنية، بينما تعارض تشريعات قليلة الاعتراف به.

[3] – سميرة معاشي، المرجع السابق، ص 118.

[4] – تنص بخصوص السماع على أن قاضي التحقيق ينبه المتهم حين مثوله لديه لأول مرة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر.

[5] – عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 382.

المنارة للاستشارات

الفرع الثالث: الحق في حضور المسؤول عن الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق

لقد أكد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل ضمن المادة 68 فقرة 1 على ضرورة إخطار الممثل الشرعي للحدث الجانح بالمتابعة، وهو متولي رقابته سواء كان والده أو وصيه أو من يتولى حضانته، وذلك من أجل حضور إجراءات المتابعة ومجابهة الحدث بالأدلة القائمة ومناقشته فيها.

وإن كان حضور ولي الحدث لإجراءات التحقيق يعد حسب البعض خرقا لمبدأ سرية التحقيقات[1] الذي يقتضي أن تتم كافة إجراءات التحقيق بسرية تامة تفاديا لأي محاولة لإفساد الأدلة والإثباتات وكذا حرصا على سمعة المتهم[2]، غير أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل بالنسبة لجنح الأحداث وذلك حتى يكون أهل الحدث على علم تام بما يتخذ اتجاهه من إجراءات، ونظرا لما يشكله حضور الولي أو الوصي من ضمانة ودعم للحدث الجانح من الناحية النفسية، حتى يشعر ببعض الاطمئنان والارتياح أثناء سير إجراءات التحقيق[3]، وللحد من الآثار السلبية التي قد تخلفها هذه الأخيرة ووطأتها على شخصيته مستقبلا.

ومن الملاحظ في هذا الصدد أنه وإن كان النص القانوني قد أوجب على القاضي المحقق إخطار المسؤول على الحدث بالمتابعة، إلا أنه لم يلزمه بالحضور، ولم يقرر أي جزاء على تخلفه عن الحضور عند القيام بإجراءات التحقيق، كما لم يرتب عن ذلك بطلانا ولا قابلية للطعن في الإجراء.

وما هو معمول به من الناحية العملية أنه يكفي لقاضي الأحداث أن يقبل بأي فرد من العائلة سواء الصغيرة أو الكبيرة ليكون رفقة الحدث عند القيام بالتحقيق معه، وذلك تطبيقا لهذه الضمانة لا غير مما أدى بالبعض إلى القول بأن هذه المبادرة تشكل جانبا إيجابيا من جوانب التحقيق مع الحدث، كما أنها تؤدي إلى تجسيد سياسة المشرع في التعامل مع الحدث الجانح بصور أفضل.

أما بالنسبة لغياب طابع الإلزام في حضور ولي الحدث فله مبرراته أهمها عدم تعطيل إجراءات التحقيق مع الحدث لاسيما عند تكرر الغياب، أو عدم إمكانية التعرف على أوليـــــاء

---

[1] – تؤكد الفقرة 1 من المادة 11 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق تكون سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[2] – وهذا بالنسبة لعموم الناس، بينما يكون التحقيق علني بالنسبة للخصوم ووكلائهم.

[3] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص 120.

المنارة للاستشارات

الحدث أو القائمين على رعايته كما أثبته الواقع العملي، كما أن المشرع أوجد ضمانة أخرى من شأنها تحقيق نفس الأهداف وهي وجوب حضور محام[1].

الفرع الرابع: وجوب حضور محام أثناء التحقيق مع الحدث الجانح

إن الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمون في القضايا الجزائية[2]، وتبدأ مظاهر ممارسة الدفاع مع توجيه الاتهام فالأصل أنه "لا دفاع بغير علم بالتهمة المنسوبة للشخص"، لأن العلم بالتهمة هو القاعدة التي يؤسس عليها المتهم دفاعه، وهو الركيزة الأساسية لرد الاتهام[3].

وتعتبر مسألة حضور محامي مع الحدث في مرحلة التحقيق من أهم المسائل التي أولاها المشرع عناية خاصة، فإن كان هذا الاخير قد أعطى للمتهم حرية الاستعانة بمحام، إذ لم يقرر فرضه على المتهم الذي يعود له تقدير مصلحته، فتتم الاستعانة بمحام بناء على طلب منه، وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية[4]، غير أن الأمر يختلف في التحقيق مع الأحداث الجانحين، حيث إن حضور المحامي وجوبي، وذلك حرصا على مصلحة الحدث، وهو ما أقرته الفقرة 1 من المادة 67 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة". وأضافت الفقرتين 2 و3 من نفس المادة أنه: "وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وبهذا الشكل فإن حضور محام رفقة الحدث يعد أمرا وجوبيا ولا يمكن صرف النظر عن حضوره أثناء التحقيق، ومؤدى ذلك أن عدم حضور أو تعيين محام للحدث الجانح يؤدي إلى بطلان التحقيق الابتدائي والمحاكمة كذلك، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بحق الدفاع[5].

---

[1] – عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010، ص 109.

[2] – انظر المادة 169.

[3] – كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015 ص 140.

[4] – بخصوص الاستعانة بمحام نصت المادة 100 سابقة الذكر بأنه "ينبغي للقاضي أن يوجه للمتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر".

[5] – حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، ط6، 1996-1997، ص 153.

المنارة للاستشارات

والعبرة من الحضور تتمثل في تقوية معنويات الطفل حتى لا يشعر بالخوف والوحدة مما يدفعه إلى الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، ووجود محام إلى جانب الطفل يحميه من الأسئلة الخادعة ووسائل الاكراه التي تمارس ضده[1].

أما فيما يخص مواجهة الحدث الجانح بمتهم آخر أو شاهد بما أدلى به كل منهما من أقوال، فإن المشرع الجزائري لم يفرد نصوصا خاصة بالمواجهة المتعلقة بالحدث، وهناك اتجاه ينادي بضرورة استبعاد هذا الإجراء في مجال التحقيق لما تحمله من مخاطر يمكن أن تلحق الضرر بالحدث[2].

في الحقيقة فإن الضمانات القانونية المكرسة للحدث الجانح تتفق مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بوجوب إتاحة فرصة للاستماع للطفل في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه، وأنه يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك مجموعة من الضمانات التالية على الأقل، والتي تتمثل في؛ افتراض براءته إلا أن تثبت إدانته وفقا للقانون، إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه أو عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه، عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة، وكذا فيما يتعلق بمحاكمته محاكمة عادلة من قبل سلطة أو هيئة قضائية مختصة مستقلة ونزيهة[3]. إضافة إلى ما قضت به قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لقضاء شؤون إدارة الأحداث التي تكفل في جميع مراحل الإجراءات القضائية ضمانات إجرائية أساسية تتمثل في افتراض البراءة، الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، الحق في التزام الصمت والحصول على خدمات محام وكذا الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي والاشتراك في الإجراءات هذا الحق الذي تقدره السلطة المختصة فيمكنها أن تطلب حضورهم أو ترفض ذلك وفقا لما هو في صالح الحدث، كما تركز هذه القواعد على حق الأحداث في حماية خصوصياتهم ومراعاة مصالحهم الفضلى[4].

---

[1] – زقاي بغشام، المرجع السابق، ص 106.

[2] – سميرة معاشي، المرجع السابق، ص 119.

[3] – جميلة صابر ونبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 178.

[4] – وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت–لبنان، 2010 ص 75 و76.

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة بالتدابير الماسة بحرية الحدث الجانح

يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يتخذ في مجال التحقيق كل التدابير والأوامر التي يراها مناسبة لذلك، إذ يمكنه أن يحكم ببدائل الحبس المؤقت (الفرع الأول) أو بحبس الحدث الجانح مؤقتا ومن أجل ذلك فقد وضع المشرع ضوابط صارمة تعد في ذات الوقت ضمانات أساسية لصالح الحدث الجانح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بدائل الحبس المؤقت الواردة في قانون حماية الطفل

لقد أجازت المادة 70 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يتخذ إحدى بدائل الحبس المؤقت المنصوص عليها والتي تهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث وكذا الحد من مساوئ وخطورة الحبس المؤقت، خاصة من إطلاق يد قاضي التحقيق في الحكم به فيمكنه في هذا الإطار أن يتخذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة التي يراها مناسبة والمتمثلة في: تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، أو وضعه –عند الاقتضاء– تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

هذه التدابير المقررة بموجب المادة 70 هي عبارة عن تدابير مؤقتة حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الاحداث وتكون قابلة للمراجعة والتغيير حسب الفقرة الأخيرة من المادة.

والملاحظ في هذا الشأن أن القضاة في غالب الأحيان يلجؤون إلى تدبير التسليم إلى الوالدين وما درج عليه العمل كذلك أنه في حالة وضع الحدث في مركز أو مؤسسة معينة، فإنه لا يتم نقل الأحداث إلا بعد تعيين مربيين لمرافقته[1].

فضلا عن ذلك يمكن لقاضي الأحداث حسب المادة 71 من قانون حماية الطفل أن يأمر بالرقابة القضائية وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس. نظام الرقابة القضائية هذا يعد أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية، إذ يعد إجراء وسطا بين الحبس المؤقت والإفراج، كتدبير أمني الغرض منه الإبقاء على المتهم تحت تصرف القضاء ومراقبته مثل وضعه تحت رقابة الشرطة أو الدرك وغير ذلك[2].

---

[1] – حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 371.

[2] – عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 429.

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للحدث الجانح بالنسبة للحبس المؤقت

في الواقع فإن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 قد فرض في الفقرة 1 من المادة 123 منه "أن يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي"، وأنه إذا لم تكن التدابير التي يتخذها قاضي التحقيق كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت. كما أوضحت المادة 123 مكرر والمعدلة كذلك المعطيات التي يمكن أن يؤسس عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت.

ومن ثمة فإن الحبس المؤقت يعد إجراء استثنائيا يتخذ إزاء المتهم بالغا كان أم حدثا قبل صدور الحكم مفاده سلب حريته مدة معينة من الزمن وذلك لاعتبارات معينة تتعلق إما بمقتضيات حمايته أو منعه من الهرب أو ضمان عدم تأثيره على الأدلة أو الشهود[1]، بمعنى أنه يعتبر كآخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الحدث الذي ارتكب الجريمة.

ويعتبر الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق والتي يبرز فيها بوضوح التناقض الحاصل بين ضرورة احترام الحرية الفردية وحق الدولة في كشف الحقيقة حماية للمصلحة العامة[2]. ولما كان يمس بحرية الأشخاص وتفاديا للأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق بالحدث المتهم من جراء توقيفه، فإن المشرع قد أحاطه بمجموعة من الضمانات سواء فيما يتعلق بالسن، تحديد الجرائم التي يجوز فيها حبس الأحداث مؤقتا وكذا فيما يتعلق بالمدد القانونية.

بداية منعت المادة 72 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثانية إيداع الأحداث الأقل من 13 سنة رهن الحبس المؤقت. وعلى ذلك فإن التشريع الجزائري يرى أنه لا توجد ضروريات تستبيح وضع الحدث دون 13 في الحبس المؤقت، أولا لاستبعاد احتمال هروبه أو تأثيره على شهود أو أدلة القضية لصغر سنه، وثانيا لاعتماده لعدة بدائل لإجراء الحبس المؤقت تتلاءم أكثر مع خصوصية المتهم الحدث وتقيه المساوئ والسلبيات التي قد يتعرض لها عند حبسه[3] كما سبقت الإشارة إليه.

وعموما فإن الفقرة الأولى من المادة 72 اشترطت عدم وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة الواردة في المادة 70 كافية، وفي هذه الحالة يتم

---

[1] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص 120.

[2] – محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 1992 ص 71.

[3] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص 121.

المنارة للاستشارات

الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون حماية الطفل.

وقد حظرت المادة 73 من نفس القانون إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة سنة رهن الحبس المؤقت، في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من 3 سنوات أو يساويها.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من 3 سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن 13 سنة إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد. وتقدير ذلك يعود للجهة القضائية المختصة، وتتجلى حماية الأحداث هنا في تضييق دائرة الجنح مقارنة بالمجرمين البالغين.

كما منعت المادة 73 إيداع الطفل الذي يبلغ سن ستة عشر سنة إلى أقل من ثماني عشر سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة. كل هذا مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مواد الجنح، حسب نص المادة 74 من القانون ذاته.

أما بالنسبة للجنايات، فقد قدرت المادة 75 مدة الحبس المؤقت فيها بشهرين قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]. وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة.

وفي هذا الصدد فإن مدة الحبس المقررة بشهرين قد ينجم عنها اختلاف مدته بالأيام نظرا لاختلاف عددها بين مختلف الشهور، لهذا يرى البعض أنه حبذا لو كان النص "60 يوما" تحقيقا لمبدأ المساواة الإجرائية، وتمديده يكون بنفس المدة مهما كانت طبيعة الجناية[2].

والملاحظ بالنسبة للمدد أن قانون حماية الطفل قد بين الحدود القصوى ومدد التجديد بدقة وذلك مراعاة لمصلحة الحدث الجانح نظرا لما يمكن أن يخلفه الحبس المؤقت من انعكاسات سلبية قد تضر به نتيجة عزله عن أسرته ومحيطه الاجتماع[3].

إضافة إلى ذلك يحبس الحدث الجانح مؤقتا في ظروف وأماكن تناسب سنه وشخصيته والتي تتمثل حسب المادتين 28 و29 من القانون رقم 04-05، المتضمـــن تنظيم السجون وإعادة

---

[1] – في مدد الحبس المؤقت والتمديد في الجنح والجنايات بموجب المواد 125 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية والمعدلة بموجب تعديل 2015.

[2] – بن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص 42.

[3] – زقاي بغشام، المرجع السابق، ص 111.

المنارة للاستشارات

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، والمادة 58 فقرة 2 من قانون حماية الطفل في مراكز متخصصة للأحداث ومراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

ومن أهم الضمانات التي أقرها المشرع للحدث الجانح إمكانية الطعن في قرارات القاضي المكلف بالتحقيق، إذ تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق.

وإذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، فإن مدة الاستئناف تحدد بعشرة أيام.

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وذلك حسب المادة 76.

هذا ويخضع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر للمواد من 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي الأخير وبعد أن يتبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، فإنه يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إرسال الملف، وهو ما نصت عليه المادة 78 من قانون حماية الطفل.

خاتمة:

نظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للحدث الجانح فإنه عمل على تنظيم القواعد المتعلقة بالأطفال الجانحين ضمن الباب الثالث من قانون حماية الطفل، مخصصا جزءا منه لمرحلة التحقيق القضائي نظرا لأهمية هذه المرحلة، على أنه ترك بعض الأحكام في هذا الجانب للقواعد العامة.

إن وجود قانون خاص بحماية الطفل هي فكرة إيجابية في حد ذاتها، وفيما يخص مرحلة التحقيق القضائي باعتبارها تشكل موضوع الدراسة، نلحظ أن المشرع وكما سبق بيانه قد اتبع منهج التعدد من حيث الجهات المكلفة بالتحقيق مع الطفل الجانح؛ قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ومنحهما صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع المتهمين البالغين، فقد خول قانون حماية الطفل صلاحيات

[1] – قانون رقم 04-05 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2004، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005.

المنارة للاستشارات

مميزة إلى جانب الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق عند قيامه بمهمة التحقيق. كما يمكن القول بأن الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح أثناء التحقيق تعتبر من أهم الضمانات التي لا يستقيم التحقيق بدونها، ذلك أن تخلف أي إجراء منها يعرض باقي الإجراءات للبطلان وهو يشكل للحدث ضمانا من الناحية النفسية وكذلك لتحقيق الهدف المرجو من السياسة المتبعة في هذا المجال.

على أن نجاح واكتمال أي سياسة يتطلب إلى جانب سن القوانين الضرورية واللازمة، توفير شروط تنفيذها الفعلي، وذلك من أجل ضمان تحقيق فعالية السياسة المنتهجة وكذا العمل على الحد من ظاهرة جنوح الأطفال التي تعرف تزايدا مستمرا، فقد أكدت الإحصائيات في الجزائر وذلك خلال ندوة نظمت بمناسبة اليوم العالمي للطفل من قبل الأمن الوطني سنة 2017 عن وجود تصاعد مقلق في نسبة الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وكذا في نسبة الأحداث المدانين والمودعين في المؤسسات العقابية لاسيما ما يتعلق منها بجرائم السرقة وجرائم العنف خاصة الضرب والجرح العمدي وكذا جرائم التعدي في الأسرة والجرائم الأخلاقية.

وفي هذا الشأن يمكن القول بأن نجاح قاضي الأحداث في اختيار الإجراء المناسب وتفعيل دوره في مساعدة الطفل الجانح بشكل حاسم يتوقف على العديد من النقاط؛ أهمها تخصصه في المسائل المتعلقة بالحدث وأهمية اطلاعه وإحاطته بحقيقة ما يعانيه هذا الأخير وتحقيق التعاون بينه وبين الهيئات المختصة كالأخصاء النفسانيين والمراقبين الاجتماعيين..الخ، وإن كان عمل المشرع وحده لا يكفي لأن جنوح الأحداث مرتبط بالعديد من العوامل ونابع من أسباب كثيرة ترجع إلى مشاكل اجتماعية وأسرية بالدرجة الأولى تؤثر على شريحة كبيرة من الأحداث، لذا فإن الدور الأكبر هنا يعود إلى التوعية والتحسيس بأهمية الاعتناء بالطفل وتوفير بيئة سليمة وآمنة لنشئته وكذا الدور الإيجابي للأسر في هذا الشأن، إضافة إلى التشخيص الدقيق لمشاكل الأطفال والوقوف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة به من قبل المختصين، وذلك من أجل تحقيق الطابع الوقائي، وإلا محاولة تربية الحدث وإدماجه لكي يتمكن من الانسجام مع نفسه ومع الآخرين وليتخلص من الصراعات التي يعاني منها.

قائمة المراجع:

أولا – المؤلفات:

1- حسن الجو خداد، قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، ط6، 1996-1997.

2- جميلة صابر ونبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2008.

3- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

4- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 3 الجزائر،

المنارة للاستشارات

1992.

5- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1 بيروت-لبنان، 2010.

6- *Ramdane Zerguine, Algérie/La responsabilité pénale des mineurs dans l'ordre interne et international, revue internationale de droit pénal, volume 75, 2004.*

ثانيا – الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

2- كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2014-2015.

ب- رسائل الماجستير:

1- بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإجرامية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2009-2010.

2- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة- 2011/2010

3- حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2008-2009.

4- عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010.

ثالثا – المقالات:

1- بغشام زقاي، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، عدد 6، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، جوان 2016.

2- بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، عدد 1، 2018، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أخ موك لتامنغست.

3- خديجة حاج شريف ومحمد حاج بن علي، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة-على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل- مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، نوفمبر 2017.

4- سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010.

5- فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الانسان أمام قاضي التحقيق، دفاتر السياسة والقانون، عدد 13، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، جوان 2015.

رابعا – القوانين:

1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 7

المنارة للاستشارات

مارس 2016.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مؤرخ في 6 فبراير 2004، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005.

4- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015.

5- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015.

6- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في 29 مارس 2017.

المنارة للاستشارات